قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣
بشأن نقابة المهن الاجتماعيه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن نقابة المهن الاجتماعية نصها :

" تشكل الجمعية العمومية الأولى للنقابة من كافة أعضائها المسددين للاشتراكات قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع " .

مادة ٢ — يعتبر المكتب المؤقت لنقابة المهن الاجتماعية المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٤ مستمرا فى مباشرة اختصاصاته حتى يتم الانعقاد الأول للجمعية العمومية للنقابة فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٦/٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة
الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (ح) إلى المادة ٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ نصه الآتى :

مادة ٤ بند (ح) تنظيم زراعة البطاطس لمختلف الأغراض وتحديد شروط تداول تقاويها والاتجار فيها وتخزينها

(المادة الثانية)

يضاف البند (ح) المشار إليه فى المادة السابقة إلى مواد المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من ذلك القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تقرير بعض الحقوق والمزايا لمؤسسة التمويل الدولية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون لمؤسسة التمويل الدولية بالنسبة للمشروعات الاستثمارية التى تقوم بتمويلها أو تشارك فيها فى جمهورية مصر العربية عن طريق أغراضها أ. المساهمة فى رأس مالها بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل ، الحقوق الآتية :

أولا : بالنسبة للقروض المقدمة للمشروع :

يكون للمؤسسة الحق فى أن تحول إلى الخارج الأموال الواجبة الدفع سدادا لما تقدمه من قروض لتمويل المشروع الاستثمارى بما فى ذلك أقساط أصل القرض والفوائد المستحقة عنه وأية التزامات أخرى تكون واجبة الدفع طبقا للشروط المتعلقة بالقرض .

ثانيا : بالنسبة للمساهمة فى رأس مال المشروع :

(١) أن تحول إلى الخارج الأرباح والتوزيعات التى تنتجها الأسهم التى تمتلكها فى المشروع .

(٢) أن تبيع أو تتنازل للمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين أو الجهات العامة أو الخاصة سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها عن كل أو بعض الأسهم التى تمتلكها المؤسسة فى المشروع ويشترط فى حالة البيع أو التنازل فى الداخل الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة الاقتصاد أو الجهات المختصة بحسب الأحوال على البيع أو التنازل .

(٣) أن تحول إلى الخارج القيمة الناشئة من البيع أو التنازل المشار إليهما فى البند (٢) وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢) .

(المـادة الثانية)

يكون للمستثمرين الذين تبيع أو تتنازل إليهم المؤسسة عن كل أو بعض سهمها فى المشروع طبقا لأحكام المـادة السابقة التمتع بالحقوق المقررة للمؤسسة فى (ثانيا) من تلك المـادة وذلك إذا تم البيع أو التنازل بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل .

على أنه فى حالة قيام المستثمر ببيع ما آل إليه من الأسهم كلها أو بعضها أو التنازل عنها إلى الغير فلا يكون له حق تحويل حصيلة البيع أو التنازل الا إذا تم ذلك بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل ، ويكون للمشترى فى هذه الحالة حق تحويل الأرباح والتوزيعات إلى الخارج .

أما إذا تم البيع أو التنازل سواء من المؤسسة أو ممن حل محلها من المستثمرين مقابل عملة مصرية فلا يستخدم حق تحويل حصيلة البيع أو التنازل إلا مرة واحدة ، كما ينقضى فى هذه الحالة حق التحويل المتعلق بالأرباح والتوزيعات .

(المـادة الثالثة)

يتم التحويل فى الاحوال التى يجوز فيها طبقا لأحكام المـادتين السابقتين بالدولار الامريكى أو بالعملة الأصلية التى قدم بها القرض أو تمت بها المساهمة فى رأس المـال المشروع بحسب الأحوال .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨
بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادتين ٣ ، ٤ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات ، النصان الآتيان :

مادة ٣ ــ تكتب باللغة العربية العلامات التجارية المملوكة للمصريين التى تتخذ شكلا مميزا لهـا ، الأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة التى توضع على سلع أو منتجات خاصة بمحل تجارى أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين .

ولا يحول ذلك دون تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها " .

"مادة ٤ ــ تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم إنتاجها وتداولها بجمهورية مصر العربية وتكون خاصة بمحل تجارى أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين ، ويجوز أن تضاف كتابة تلك البيانات التجارية بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية ، ويصدر بتحديد هذه البيانات قرار من وزير التجارة .

على أنه بالنسبة للسلع التى يتم إنتاجها فى جمهورية مصر العربية بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية أو إعتبارية أجنبية فيكتفى بأن يكتب باللغة الأجنبية أنها صنعت فى مصر" .

(المـادة الثانية)

تضاف إلى القـانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، مادة جديدة برقم ٦ مكررا ، نصهـا الآتى :

" مادة ٦ مكررا ــ يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون" .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن التوثيق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ و٥ و٦ و٩ و١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، المنصوص الآتية :

"مادة ٢ ــ تقوم مكاتب التوثيق بما يأتى :

(١) تلقى المحررات وتوثيقها .

(٢) إثبات المحررات الرسمية فى الدفاتر المعدة لذلك .

(٣) وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .